

جمهورية مصر العربية



رَأْسُةَ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة السابعة والستون	الصادر في ٢٣ شعبان سنة ١٤٤٥ هـ الموافق (٤ مارس سنة ٢٠٢٤ م)	العدد ٩ مكرر (د)
--------------------------	---	---------------------

محتويات العدد :

قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

رقم الصفحة

٣	قرار رقم ٦٣ لسنة ٢٠٢٤
٦	قرار رقم ٦٤ لسنة ٢٠٢٤
٨	قرار رقم ٦٦ لسنة ٢٠٢٤
١١	قرار رقم ٦٧ لسنة ٢٠٢٤
١٣	قرار رقم ٦٨ لسنة ٢٠٢٤
١٦	قرار رقم ٦٩ لسنة ٢٠٢٤
٢١	قرار رقم ٧٠ لسنة ٢٠٢٤

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٣ لسنة ٢٠٢٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق

الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى

لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٩ لسنة ٢٠١٧ بإعادة تخصيص بعض

المساحات من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح محافظة الجيزة

والمنيا والبحيرة لاستخدامها فى أغراض الاستصلاح والاستزراع ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــــــــــــــرر:**(المادة الأولى)**

ووفق على تغيير الغرض من استخدام مساحة ٩٧,٥ فدان تقريباً تعادل ٢٤٠٩٥٩٠ م^٢ من الأراضي المخصصة لصالح محافظة المنيا لأغراض الاستصلاح والاستزراع بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٩ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه ، وفقاً للخريطة وجدول الإحداثيات المرفقين ، من نشاط الاستصلاح والاستزراع إلى إقامة محطة معالجة الحمأة الناتجة من مياه الصرف .

(المادة الثانية)


ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٤٤٥ هـ
(الموافق ٢ مارس سنة ٢٠٢٤ م) .

عبد الفتاح السيسي



صورة الكرونية لإيطاليا عند التناول
الجمهورية العربية السورية
الأميركية

(٤)



٢٦ - ٤٩ - ٤٠ - ٤١

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٤ لسنة ٢٠٢٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة ؛
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛
وعلى قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛
وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى جمهورية مصر العربية ؛
وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٧١,٧٧ فدان تقريباً تعادل ٢٣٠١٥١٠ م٢ ناحية مركز أرمنت بمحافظة الأقصر ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، لصالح محافظة الأقصر لإقامة مجمع تعليمى متكامل ، وفقاً للقواعد والقوانين المعمول بها فى هذا الشأن .

(المادة الثانية)


ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ شعبان سنة ١٤٤٥ هـ .

(الموافق ٢ مارس سنة ٢٠٢٤ م) .

عبد الفتاح السيسى

(٤)



٢٥٠٠٠ ٦٤٦

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٦ لسنة ٢٠٢٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأمولاك

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق

الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى

لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــــــرر:

(المادة الأولى)


تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١١٤,١٢ فدان ناحية عجروود بمحافظة السويس ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، لصالح الهيئة المصرية العامة للبترول ، لاستخدامها في إقامة مستودعات تخزين للنفط الخام ، وذلك نقلاً من الأراضي المملوكة للقوات المسلحة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٤٤٥ هـ
(الموافق ٢ مارس سنة ٢٠٢٤ م) .

عبد الفتاح السيسي

(٤)



قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٧ لسنة ٢٠٢٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأمولاك

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق

الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى

لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٠,٥٦ فدان تقريباً تعادل

٢٣٩١م٢ ناحية مركز البياضية بمحافظة الأقصر ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات

المرفقين ، لصالح محافظة الأقصر ، لاستخدامها فى إقامة محطة مياه للشرب .

(المادة الثانية)


ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ شعبان سنة ١٤٤٥هـ

(الموافق ٢ مارس سنة ٢٠٢٤ م) .

عبد الفتاح السيسى

(٤)



قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٨ لسنة ٢٠٢٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق

الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى

لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :**(المادة الأولى)**


تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢,٧٨ فدان تقريباً تعادل ٢م١١٧٠٩,٣٣ ناحية مركز ومدينة إسنا بمحافظة الأقصر ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، لصالح محافظة الأقصر ، لاستخدامها في إقامة مجمع خدمات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٤٤٥ هـ
(الموافق ٢ مارس سنة ٢٠٢٤ م) .

عبد الفتاح السيسي

(٤)



قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٩ لسنة ٢٠٢٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون

رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء مدينة قنا الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق

الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى

لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤١ لسنة ٢٠١٧ بإنشاء المنطقة الاقتصادية

للمثلث الذهبى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تعديل مساحة مدينة قنا الجديدة المنشأة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه لتصبح بمساحة ١٩٠٣٩,٤ فدان تقريباً تعادل ٧٩٩٨١٣٤١ متر مربع ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٤٤٥ هـ
(الموافق ٢ مارس سنة ٢٠٢٤ م) .

عبد الفتاح السيسي




صورة الكترونية لإعلان هذا القرار
المطابق لأبواب الأميرالية

**كشف إحداثيات قطعة أرض ناحية محافظة قنا لصالح
هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بنظام WGS٨٤**

Y	X	م	Y	X	م
٢٦° ١١' ٤٣.٩٥٤" N	٣٢° ٤٩' ٥٦.٩١٤" E	٥١	٢٦° ١٥' ١٣.٨٢٤" N	٣٢° ٤٤' ٢٤.٢٦٦" E	١
٢٦° ١١' ٣٩.٣١٦" N	٣٢° ٤٩' ٥٦.٨٤٢" E	٥٢	٢٦° ١٥' ١٣.٣٩٣" N	٣٢° ٤٤' ٣٩.٣٤٩" E	٢
٢٦° ١١' ٣٥.٧٤٣" N	٣٢° ٤٩' ٥٦.٧٨٦" E	٥٣	٢٦° ١٥' ١٣.٧٥٩" N	٣٢° ٤٤' ٤٢.٧٣٢" E	٣
٢٦° ١٠' ٤١.٣٥٩" N	٣٢° ٤٩' ٥٥.٩٣٤" E	٥٤	٢٦° ١٥' ١٣.٦٨٦" N	٣٢° ٤٤' ٤٢.٦٨٢" E	٤
٢٦° ١٠' ٣٧.٩٩٥" N	٣٢° ٥٠' ٠٠.٧٠٦" E	٥٥	٢٦° ١٥' ١٣.٦٦٤" N	٣٢° ٤٤' ٤٢.٦٦٧" E	٥
٢٦° ١٠' ٣٣.٨٣٤" N	٣٢° ٥٠' ٠٠.٧٤٨" E	٥٦	٢٦° ١٥' ١٣.٥٩٩" N	٣٢° ٤٤' ١٠.٢٢٢" E	٦
٢٦° ١٠' ٢٩.٤٣٦" N	٣٢° ٤٩' ٥٩.٤٠٣" E	٥٧	٢٦° ١٥' ١٣.٥٦٥" N	٣٢° ٤٦' ١٢.٩٥٦" E	٧
٢٦° ١٠' ٢٥.٤٣٥" N	٣٢° ٤٩' ٥٨.٤٤٠" E	٥٨	٢٦° ١٥' ١٣.٥٤٨" N	٣٢° ٤٦' ١٤.٣١٨" E	٨
٢٦° ١٠' ٢١.٤٤٠" N	٣٢° ٤٩' ٥٥.٥٥٩" E	٥٩	٢٦° ١٥' ١٣.٥٠٤" N	٣٢° ٤٦' ١٤.٣٠٨" E	٩
٢٦° ١٠' ١٧.٤٤٠" N	٣٢° ٤٩' ٥٤.٦٣٠" E	٦٠	٢٦° ١٥' ١٠.٣٩٧" N	٣٢° ٤٦' ١١.٤١٠" E	١٠
٢٦° ١٠' ١٣.٤٤٠" N	٣٢° ٤٩' ٤٦.٦٤٩" E	٦١	٢٦° ١٥' ١٠.٣٥٤" N	٣٢° ٤٦' ١١.٣٥٠" E	١١
٢٦° ١٠' ٨.٤٣٦" N	٣٢° ٤٩' ٤٦.٤٤٩" E	٦٢	٢٦° ١٥' ١٠.٣٤٤" N	٣٢° ٤٦' ١١.١٩٩" E	١٢
٢٦° ٩' ٥٨.٤٧٢" N	٣٢° ٤٩' ٣٥.٤٨٨" E	٦٣	٢٦° ١٥' ١٠.٣٤٤" N	٣٢° ٤٦' ١١.١٩٩" E	١٣
٢٦° ٩' ٥٤.٧٢١" N	٣٢° ٤٩' ٣٢.١٥٠" E	٦٤	٢٦° ١٥' ٩.٧٢٣" N	٣٢° ٤٦' ١٠.٤٩٣" E	١٤
٢٦° ٩' ٤٧.٣٨٤" N	٣٢° ٤٩' ٢٤.٤١٣" E	٦٥	٢٦° ١٥' ٩.١٨٦" N	٣٢° ٤٦' ٩.٨٠١" E	١٥
٢٦° ٩' ٤٤.٠٣٠" N	٣٢° ٤٩' ٢٠.٩٣٧" E	٦٥	٢٦° ١٥' ٨.٦٣٤" N	٣٢° ٤٦' ٩.٢٥٥" E	١٥
٢٦° ٩' ٣٦.٧١٢" N	٣٢° ٤٩' ١٣.٣٥٥" E	٦٦	٢٦° ١٥' ٨.٠٦٧" N	٣٢° ٤٦' ٨.٤٦٤" E	١٦
٢٦° ٩' ٣٤.٠٣٩" N	٣٢° ٤٩' ١٠.٥٨٦" E	٦٧	٢٦° ١٥' ٧.٤٧٢" N	٣٢° ٤٦' ٧.٨٠٥" E	١٧
٢٦° ٩' ٣٥.٧٧٥" N	٣٢° ٤٩' ١٠.٢٤٤" E	٦٨	٢٦° ١٥' ٧.٣٩٣" N	٣٢° ٤٦' ٧.٧٢٠" E	١٨
٢٦° ٩' ٣٢.٥٥٢" N	٣٢° ٤٨' ٥٨.٦٨٥" E	٦٩	٢٦° ١٥' ٦.٩٩٢" N	٣٢° ٤٦' ٧.٢٩٧" E	١٩
٢٦° ٩' ٢٤.٤٢٠" N	٣٢° ٤٨' ٥٠.٢٦٠" E	٧٠	٢٦° ١٥' ٦.٩٢٧" N	٣٢° ٤٦' ٧.٢٤٠" E	٢٠
٢٦° ٩' ١٧.٠٥٧" N	٣٢° ٤٨' ٤٧.٨١٢" E	٧١	٢٦° ١٥' ٦.٥٣٣" N	٣٢° ٤٦' ٦.٨٢٩" E	٢١
٢٦° ٩' ١٤.٩٤٠" N	٣٢° ٤٨' ٣٧.٣٣٢" E	٧٢	٢٦° ١٥' ٦.٢٦٦" N	٣٢° ٤٦' ٦.٥٦١" E	٢٢
٢٦° ٩' ٥٨.٨٧٠" N	٣٢° ٤٨' ٣٤.١٥٣" E	٧٣	٢٦° ١٥' ٥.٥٨٩" N	٣٢° ٤٦' ٥.٩٢٢" E	٢٣
٢٦° ٩' ٤٨.٥٤٢" N	٣٢° ٤٨' ٢٣.٤٥١" E	٧٤	٢٦° ١٥' ٤.٩٠٣" N	٣٢° ٤٦' ٥.٣٠٥" E	٢٤
٢٦° ٩' ٤٧.١٤٣" N	٣٢° ٤٨' ٢٢.٠٠٦" E	٧٥	٢٦° ١٥' ٤.٢٠٢" N	٣٢° ٤٦' ٤.٧٠٧" E	٢٥
٢٦° ٩' ٤٧.١٠١" N	٣٢° ٤٨' ٢١.٩٦٣" E	٧٦	٢٦° ١٥' ٣.٤٨٦" N	٣٢° ٤٦' ٤.١٣١" E	٢٦
٢٦° ٩' ٤٠.٢٦٨" N	٣٢° ٤٨' ١٤.٨٨٥" E	٧٧	٢٦° ١٥' ٣.٤٤٧" N	٣٢° ٤٦' ٤.١٠١" E	٢٧
٢٦° ٩' ٤٠.٠٧٦" N	٣٢° ٤٨' ١٤.٦٨٦" E	٧٨	٢٦° ١٥' ٣.٣٠٠" N	٣٢° ٤٦' ٣.٩٩٠" E	٢٨
٢٦° ٩' ٣٨.٥٠٩" N	٣٢° ٤٨' ١٣.٠٦٣" E	٧٩	٢٦° ١٥' ٣.٢٥٧" N	٣٢° ٤٦' ٣.٥٧٧" E	٢٩
٢٦° ٩' ٣٧.٩٦١" N	٣٢° ٤٨' ١٢.٤٩٦" E	٨٠	٢٦° ١٥' ٣.١٦٠" N	٣٢° ٤٦' ٣.١٦٠" E	٣٠
٢٦° ٩' ٣٥.٨٨٦" N	٣٢° ٤٨' ١٠.٣٤٦" E	٨١	٢٦° ١٥' ٣.٠٣٢" N	٣٢° ٤٦' ٢.٨٤٩" E	٣١
٢٦° ٩' ٣٥.٦٩٤" N	٣٢° ٤٨' ١٠.١٤٨" E	٨٢	٢٦° ١٤' ٥٧.١٠٠" N	٣٢° ٤٦' ١.٩٠٠" E	٣٢
٢٦° ٩' ٣٤.٣٥٦" N	٣٢° ٤٨' ٨.٧٦٣" E	٨٣	٢٦° ١٤' ٤٤.٨٦٤" N	٣٢° ٤٦' ١.١٧٧" E	٣٣
٢٦° ٩' ٣٤.٢٠٧" N	٣٢° ٤٨' ٨.٦٠٨" E	٨٤	٢٦° ١٣' ٤١.٥٤١" N	٣٢° ٤٧' ٥٠.٠٩٢" E	٣٤
٢٦° ٩' ٣٣.٣٤٨" N	٣٢° ٤٨' ٧.٧١٩" E	٨٥	٢٦° ١٤' ١٠.٥٣٣" N	٣٢° ٤٨' ٢٧.٢٣٥" E	٣٥
٢٦° ٩' ٣٢.٦٤٧" N	٣٢° ٤٨' ٦.٩٨٧" E	٨٦	٢٦° ١٤' ١٧.٢٥٧" N	٣٢° ٤٨' ٢٠.٨٧٧" E	٣٦
٢٦° ٩' ٣١.٦٢٨" N	٣٢° ٤٨' ٥.٤٣٧" E	٨٧	٢٦° ١٤' ٤١.٨٠٠" N	٣٢° ٤٧' ٥٧.٧١٤" E	٣٧
٢٦° ٩' ٨.٨٣٦" N	٣٢° ٤٧' ١٣.٦٧٤" E	٨٨	٢٦° ١٤' ٤٣.٠٠٠" N	٣٢° ٤٧' ٥٩.٤٠٠" E	٣٨
٢٦° ٩' ١٠.١٤٢" N	٣٢° ٤٧' ١٥.٢٥١" E	٨٩	٢٦° ١٥' ٤.١٠٦" N	٣٢° ٤٨' ٢٦.٨١٥" E	٣٩
٢٦° ٩' ٤٤.٤١٥" N	٣٢° ٤٧' ٥٠.٤٦٤" E	٩٠	٢٦° ١٥' ١٠.٩٨٩" N	٣٢° ٤٨' ٢٠.٢٩٩" E	٤٠
٢٦° ٩' ٤٧.١٠٦" N	٣٢° ٤٧' ٥٤.٠٦٧" E	٩١	٢٦° ١٥' ١٠.٧٢٣" N	٣٢° ٤٨' ٤١.٥٢٦" E	٤١
٢٦° ٩' ٤٨.٩١٤" N	٣٢° ٤٧' ٥٨.٢٩٢" E	٩٢	٢٦° ١٥' ١٠.٦٤٧" N	٣٢° ٤٨' ٤٧.٥٦٩" E	٤٢
٢٦° ١٠' ٧.٥٨٦" N	٣٢° ٤٩' ١٠.٢٢٣" E	٩٣	٢٦° ١٥' ٩.٨٠٤" N	٣٢° ٤٩' ٥٤.٣٩٥" E	٤٣
٢٦° ١٠' ١٠.٥٤٩" N	٣٢° ٤٩' ٢.٥٤٥" E	٩٤	٢٦° ١٥' ٩.٧٣١" N	٣٢° ٥٠' ٠٠.١٣٩" E	٤٤
٢٦° ١٠' ٢٧.٠٤٢" N	٣٢° ٤٨' ٥٦.٠٩١" E	٩٥	٢٦° ١٤' ٤٧.٥٧٩" N	٣٢° ٤٩' ٥٩.٧٤٠" E	٤٥
٢٦° ١٠' ٢٩.٧٠٠" N	٣٢° ٤٨' ٥٤.٨٧٢" E	٩٦	٢٦° ١٣' ٥١.٩٢٥" N	٣٢° ٤٩' ٥٨.٩٢٠" E	٤٦
٢٦° ١٠' ٣٠.٢٠٤" N	٣٢° ٤٨' ٥٢.٧٢٥" E	٩٧	٢٦° ١٣' ٥٣.٥٨٦" N	٣٢° ٤٩' ٥٨.٠٠٥" E	٤٧
٢٦° ١٠' ٣١.٢٧٣" N	٣٢° ٤٨' ٥١.٣٨٦" E	٩٨	٢٦° ١١' ٥٨.١٢٣" N	٣٢° ٤٩' ٥٧.١٣٦" E	٤٨
٢٦° ١٠' ٢٨.٣٣٤" N	٣٢° ٤٨' ٣٩.٧٣٣" E	٩٩	٢٦° ١١' ٥٤.١٤١" N	٣٢° ٤٩' ٥٧.٠٧٤" E	٤٩
٢٦° ١٠' ٢٦.٣٠٢" N	٣٢° ٤٨' ٣٨.١١٨" E	١٠٠	٢٦° ١١' ٤٧.٦٥٥" N	٣٢° ٤٩' ٥٦.٩٧٢" E	٥٠

كشف إحداثيات قطعة أرض ناحية محافظة قنا لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بنظام WGS٨٤					
Y	X	م	Y	X	م
٢٦٥ ١٢' ٤٣,٥٠٥" N	٣٢٥ ٤٤' ٤٩,٠٤٢" E	١٤٢	٢٦٥ ١٠' ٢٥,١٢١" N	٣٢٥ ٤٨' ١٦,٢٥٩" E	١٠١
٢٦٥ ١٢' ٣١,٢٨٢" N	٣٢٥ ٤٤' ٥٢,١٩٩" E	١٤٣	٢٦٥ ١٠' ٢٤,٣٧٣" N	٣٢٥ ٤٨' ١٤,٥١١" E	١٠٢
٢٦٥ ١٢' ٣١,٥٨٤" N	٣٢٥ ٤٤' ٢٨,٣٥٠" E	١٤٤	٢٦٥ ١٠' ١٧,٧٦٥" N	٣٢٥ ٤٨' ١٢,٤٠٧" E	١٠٣
٢٦٥ ١٢' ٣١,٦٤٣" N	٣٢٥ ٤٤' ٢٣,٤٩٨" E	١٤٥	٢٦٥ ١٠' ١٣,٢٥٣" N	٣٢٥ ٤٨' ٨,٤٨١" E	١٠٤
٢٦٥ ١٢' ٣٢,٠٠٩" N	٣٢٥ ٤٢' ٢٩,٥٦٣" E	١٤٦	٢٦٥ ١٠' ١٠,٤٠٥" N	٣٢٥ ٤٨' ٢,٩٦٤" E	١٠٥
٢٦٥ ١٢' ٣٢,٠٢٤" N	٣٢٥ ٤٢' ٢٨,٢٩٧" E	١٤٧	٢٦٥ ١٠' ٩,٦٤٠" N	٣٢٥ ٤٧' ٥٦,٦٦٤" E	١٠٦
٢٦٥ ١٢' ٣٢,٢٠١" N	٣٢٥ ٤٢' ٢٧,٩٥٤" E	١٤٨	٢٦٥ ١٠' ١١,٠٧٠" N	٣٢٥ ٤٧' ٥٠,٥٠٨" E	١٠٧
٢٦٥ ١٢' ٣٢,٤٠٠" N	٣٢٥ ٤٢' ٢٧,٦٣٥" E	١٤٩	٢٦٥ ١٠' ١٤,٤٨٤" N	٣٢٥ ٤٧' ٤٥,٤٠١" E	١٠٨
٢٦٥ ١٢' ٣٢,٦١٨" N	٣٢٥ ٤٢' ٢٧,٣٢٨" E	١٥٠	٢٦٥ ١٠' ١٩,٣٨٢" N	٣٢٥ ٤٧' ٤٢,٠٩٢" E	١٠٩
٢٦٥ ١٢' ٣٢,٨٥٥" N	٣٢٥ ٤٢' ٢٧,٠٣٨" E	١٥١	٢٦٥ ١٠' ٢٥,٠٤٣" N	٣٢٥ ٤٧' ٤١,٠٦٩" E	١١٠
٢٦٥ ١٢' ٣٤,١١٠" N	٣٢٥ ٤٢' ٢٦,٧٦٨" E	١٥٢	٢٦٥ ١٠' ٢٦,٨٥١" N	٣٢٥ ٤٧' ٤٠,٢٤١" E	١١١
٢٦٥ ١٢' ٣٤,٣٨٢" N	٣٢٥ ٤٢' ٢٦,٥١٧" E	١٥٣	٢٦٥ ١٠' ٢٩,٢١٩" N	٣٢٥ ٤٧' ٣٨,٦١١" E	١١٢
٢٦٥ ١٢' ٣٤,٦٦٨" N	٣٢٥ ٤٢' ٢٦,٢٨٩" E	١٥٤	٢٦٥ ١٠' ٣٢,٠٣٣" N	٣٢٥ ٤٧' ٣٨,٤٠٠" E	١١٣
٢٦٥ ١٢' ٣٤,٩٦٨" N	٣٢٥ ٤٢' ٢٦,٠٨٣" E	١٥٥	٢٦٥ ١٠' ٣٥,٥١٤" N	٣٢٥ ٤٧' ٣٨,٤٨٤" E	١١٤
٢٦٥ ١٢' ٣٥,٢٨١" N	٣٢٥ ٤٢' ٢٥,٩٠١" E	١٥٦	٢٦٥ ١٠' ٣٨,٦٨١" N	٣٢٥ ٤٧' ٣٨,٤٤١" E	١١٥
٢٦٥ ١٢' ٣٥,٦٠٤" N	٣٢٥ ٤٢' ٢٥,٧٤٤" E	١٥٧	٢٦٥ ١٠' ٤٢,٩٦٣" N	٣٢٥ ٤٧' ٣٦,٨٧٧" E	١١٦
٢٦٥ ١٢' ٣٥,٩٣٦" N	٣٢٥ ٤٢' ٢٥,٦١٢" E	١٥٨	٢٦٥ ١٠' ٤٨,١٦٨" N	٣٢٥ ٤٧' ٣٥,٦٣٢" E	١١٧
٢٦٥ ١٢' ٣٦,٢٧٦" N	٣٢٥ ٤٢' ٢٥,٥٠٧" E	١٥٩	٢٦٥ ١٠' ٥٤,٠٦٤" N	٣٢٥ ٤٧' ٣٤,٧٠١" E	١١٨
٢٦٥ ١٢' ٣٦,٦٢٢" N	٣٢٥ ٤٢' ٢٥,٤٢٨" E	١٦٠	٢٦٥ ١٠' ٥٩,٩٥٤" N	٣٢٥ ٤٧' ٣٤,٣٥١" E	١١٩
٢٦٥ ١٢' ٣٦,٩٧٢" N	٣٢٥ ٤٢' ٢٥,٣٧٦" E	١٦١	٢٦٥ ١١' ٥,٧٢٢" N	٣٢٥ ٤٧' ٣٤,١٤٧" E	١٢٠
٢٦٥ ١٢' ٣٧,٣٢٤" N	٣٢٥ ٤٢' ٢٥,٣٥١" E	١٦٢	٢٦٥ ١١' ١١,٣٤٧" N	٣٢٥ ٤٧' ٣٣,٥٩٦" E	١٢١
٢٦٥ ١٢' ٣٧,٦٧٧" N	٣٢٥ ٤٢' ٢٥,٣٥٤" E	١٦٣	٢٦٥ ١١' ١٦,٨١٣" N	٣٢٥ ٤٧' ٣٣,٢٠٩" E	١٢٢
٢٦٥ ١٢' ٣٨,٠٢٩" N	٣٢٥ ٤٢' ٢٥,٣٨٤" E	١٦٤	٢٦٥ ١١' ٢٢,١٠٣" N	٣٢٥ ٤٧' ٣٢,٤٩٤" E	١٢٣
٢٦٥ ١٢' ٣٨,٣٧٨" N	٣٢٥ ٤٢' ٢٥,٤٤١" E	١٦٥	٢٦٥ ١١' ٢٧,٢٠٢" N	٣٢٥ ٤٧' ٣٠,٤٦٤" E	١٢٤
٢٦٥ ١٢' ٣٨,٦٣١" N	٣٢٥ ٤٢' ٢٥,٦٦١" E	١٦٦	٢٦٥ ١١' ٣٢,٠٣٣" N	٣٢٥ ٤٧' ٢٨,٦٩٨" E	١٢٥
٢٦٥ ١٢' ٣٨,٩٨٤" N	٣٢٥ ٤٢' ٢٥,٧٣٩" E	١٦٧	٢٦٥ ١١' ٣٥,١٣٠" N	٣٢٥ ٤٧' ٢٢,٥٢٠" E	١٢٦
٢٦٥ ١٢' ٣٩,٣٥٩" N	٣٢٥ ٤٢' ٢٥,٨٣١" E	١٦٨	٢٦٥ ١١' ٣٨,٥٥٧" N	٣٢٥ ٤٧' ٢٠,٨٠٢" E	١٢٧
٢٦٥ ١٢' ٣٩,٧٤٣" N	٣٢٥ ٤٢' ٢٥,٩٣١" E	١٦٩	٢٦٥ ١١' ٤٠,٨٨٧" N	٣٢٥ ٤٧' ١٩,٢٤٣" E	١٢٨
٢٦٥ ١٢' ٤٠,١٢٨" N	٣٢٥ ٤٢' ٢٥,٩٣١" E	١٧٠	٢٦٥ ١١' ٤٤,٩٤١" N	٣٢٥ ٤٧' ١٦,٥٩١" E	١٢٩
٢٦٥ ١٢' ٤٠,٥٢٣" N	٣٢٥ ٤٢' ٢٥,٩٣١" E	١٧١	٢٦٥ ١١' ٤٩,٣٣٠" N	٣٢٥ ٤٧' ١٤,١٧٧" E	١٣٠
٢٦٥ ١٢' ٤٠,٩١٨" N	٣٢٥ ٤٢' ٢٥,٩٣١" E	١٧٢	٢٦٥ ١١' ٥٣,٧٢٤" N	٣٢٥ ٤٧' ١٢,٧٢٢" E	١٣١
٢٦٥ ١٢' ٤١,٣١٣" N	٣٢٥ ٤٢' ٢٥,٩٣١" E	١٧٣	٢٦٥ ١١' ٥٨,١٢٣" N	٣٢٥ ٤٧' ١٠,٢٦٨" E	١٣٢
٢٦٥ ١٢' ٤١,٧٠٨" N	٣٢٥ ٤٢' ٢٥,٩٣١" E	١٧٤	٢٦٥ ١١' ٦٢,٥٢٢" N	٣٢٥ ٤٧' ٨,٣٦٨" E	١٣٣
٢٦٥ ١٢' ٤٢,١٠٣" N	٣٢٥ ٤٢' ٢٥,٩٣١" E	١٧٥	٢٦٥ ١١' ٦٧,٩٢١" N	٣٢٥ ٤٧' ٦,٤٦٨" E	١٣٤
٢٦٥ ١٢' ٤٢,٥٠٠" N	٣٢٥ ٤٢' ٢٥,٩٣١" E	١٧٦	٢٦٥ ١١' ٧٣,٣٢٠" N	٣٢٥ ٤٧' ٥,٥٦٨" E	١٣٥
٢٦٥ ١٢' ٤٢,٩٠٠" N	٣٢٥ ٤٢' ٢٥,٩٣١" E	١٧٧	٢٦٥ ١١' ٧٨,٧١٩" N	٣٢٥ ٤٧' ٤,٦٦٨" E	١٣٦
٢٦٥ ١٢' ٤٣,٣٠٠" N	٣٢٥ ٤٢' ٢٥,٩٣١" E	١٧٨	٢٦٥ ١١' ٨٤,١١٨" N	٣٢٥ ٤٧' ٤,٧٦٨" E	١٣٧
٢٦٥ ١٢' ٤٣,٧٠٠" N	٣٢٥ ٤٢' ٢٥,٩٣١" E	١٧٩	٢٦٥ ١١' ٨٩,٥١٧" N	٣٢٥ ٤٧' ٤,٨٦٨" E	١٣٨
٢٦٥ ١٢' ٤٤,١٠٠" N	٣٢٥ ٤٢' ٢٥,٩٣١" E	١٨٠	٢٦٥ ١١' ٩٤,٩١٦" N	٣٢٥ ٤٧' ٤,٩٦٨" E	١٣٩
٢٦٥ ١٢' ٤٤,٥٠٠" N	٣٢٥ ٤٢' ٢٥,٩٣١" E	١٨١	٢٦٥ ١١' ١٠٠,٣١٥" N	٣٢٥ ٤٧' ٥,٠٦٨" E	١٤٠
١٩٠٣٩,٤ قدان تقريبا	٧٩٩٨١٣٤١ م	المساحة	٢٦٥ ١٢' ٥٥,٠٤١" N	٣٢٥ ٤٥' ٤١,٩٨٩" E	١٤١



قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٠ لسنة ٢٠٢٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن نظام هيئة قناة السويس ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأمولاك

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون

رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق

الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى

لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤١ لسنة ٢٠١٧ بإنشاء المنطقة الاقتصادية

للمثلث الذهبى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٨٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن إنشاء الهيئة

العامة للمنطقة الاقتصادية للمثلث الذهبى ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)


تخصص قطعة أرض بمساحة ١٢,١٧ فدان تقريباً تعادل ٢٥١١٥٠ م^٢ من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية محافظة البحر الأحمر ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، لصالح هيئة قناة السويس لاستخدامها فى مشروع تطوير ترسانة جنوب البحر الأحمر بسفاجا ، وذلك نقلا من الأراضى المخصصة للهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية للمثلث الذهبى بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤١ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ شعبان سنة ١٤٤٥ هـ
(الموافق ٢ مارس سنة ٢٠٢٤ م) .

عبد الفتاح السيسى





١١.٤
١٢.١٧

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٤/٣/١٢ - ٢٠٢٣/٢٥٨٢٧



المطابع الأميرية
طبعة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
طبعة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية